ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-909) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-27531) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إلزام المدعى عليه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٥,٠٠٠) ريال – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم مستند يثبت وجود علاقة بينه وبين المدعى عليه تتعلق بعبء مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى، مما تعد معه الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) الفقرة (١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (٢/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد ... وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٧٥٣١-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم أصالة عن نفسه بلائحة دعوى، تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٥,٠٠٠) ريال، الناتج عن بيع المدعي للمدعى عليه عقار بمبلغ وقدره (٩٠٠،٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه؛ أجاب بمذكرة رد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م، جاء فيها: «من الناحية الشكلية: ندفع برفع الدعوى على غير ذي صفة فليس للبنك صفة في هذه الدعوى، لكون المعاملة محل المطالبة لم يكن البائع مسجلا بالنظام الضريبي وقت تنفيذها، ولكون البنك قد قام بتوريد الضريبة وتم تحصيلها في حينه، وبالتالي فإن البنك قام بتوريد الضريبة الخاصة بالمعاملة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧م، من الناحية الموضوعية: بداية نود إفادة سعادتكم بأنه بعد البحث في موضوع الدعوى تبين أن العقار محل الدعوى تم شرائه لصالح السيدة/ ...، حيث أن الأخير تربطه مع البنك علاقة تمويلية، كما أن /... قد قام بإصدار فاتورة ضريبية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧م ومن ثم قام بسدادها. إنه بالاطلاع على شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة المرفقة من المدعي تبين أنه مسجل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٠م أي بعد تاريخ البيع بسنتين، وبالتالي هذا يثبت أن المدعي لم يقدم فاتورة ضريبية ولا شهادة تسجيل لدى الهيئة أثناء البيع وحيث إن المادة (٢/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة نصت «على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي من الحالات الآتية: ٢- يجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشرة يوما من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد»، وعليه فلا يجوز للمدعي محاولة الالتفاف على النظام ومحاولة إلزام البنك عن أي مبالغ غير متفق عليها أثناء اتفاق البيع. ونظراً لكون المدعي لم يقدم ما يثبت أنه مسجلاً كمكلف طبقاً لنظام الضريبة المضافة ولائحته التنفيذية وقت البيع كما أنه لم يقم بإصدار فاتورة تتضمن قيمة ضريبة القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة (٢/٥٣) ونظراً لكون محاولة إصدار فاتورة بعد فوات المدة النظامية لإصدارها ينشأ عنه إخلال بالتعامل التجاري واستقرار المراكز التجارية والقانونية الامر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (٢/٥٣). وعليه فإن المدعي لا يجوز له نظاماً مطالبة ... لكون المطالبة على غير ذي صفة ولكون ضريبة القيمة المضافة قد تم دفعها من البنك وتوريدها للهيئة طبقا للنظام. وحيث إن ... قد

قام بتوريد قيمة الضريبة المضافة طبقا للفاتورة المرفقة والمشار إليها أعلاه، فإن مطالبة المدعي ... تعد من قبيل الإثراء بلا سبب لأنه لا يجوز مطالبة ... بقيمة ضريبة مضافة تم توريدها للهيئة من قبل البنك. وبناءً على ما تقدم فإن ... يطلب من سعادتكم الاتي: من الناحية الشكلية: رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. من الناحية الموضوعية: نطلب رد دعوى المدعي ورد جميع الطلبات وذلك لعدم استناد دعوى المدعي على مسوغ من النظام».

وفي مذكرة رد المدعي على المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣م، أجاب بالآتي: «أولاً: أفاد البنك بأن تسجيلنا لم يكن أثناء البيع وإنما كان في ٢٠٢٠/٠٥/١٠م وهذا صحيح ولكن لو تم تكليف أنفسهم بعض الشيء والتدقيق عن تاريخ النفاذ المبين في الشهادة الضريبة الخاصة بنا فإن تاريخ نفاذ التسجيل هو (٢٠١٨/٠٢/٠١) أي أني مطالب بسداد ضريبة المبيعات الخاصة بي من هذا التاريخ وحتى يومنا هذا. ثانيا: تم الإفصاح من قبلنا للهيئة العامة للزكاة والدخل عن كل المبيعات والمشتريات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لكل المبيعات منذ تاريخ النفاذ وحتى الان بما فيها العقار المذكور حيث أنى مطالب من قبل الهيئة بسداد كل الضريبة بصفتي بائع حسب الاقرار الضريبي رقم (...) المقدم من قبلنا. ثالثا: تم سداد كافة الالتزامات الضريبية الخاصة بما تم تقديمة بإشعار سداد رقم (...) من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل. رابعاً: صفة البنك في العملية الشرائية كاملة وحسب تعليمات وقوانين الهيئة العامة للزكاة والدخل وحسب القوانين الضريبية فإن صفة البنك في العملية (ممول) وليس له الحق في هذه الحالة بتوريد الضريبة لأنه ليس بائع وليس له الحق باسترداد الضريبة لصالحه من ... حسب شهادة الاعفاء الضريبي للمسكن الاول الحاصل عليها المشتري حسب نص الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٨هـ على أن تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عما لا يزيد عن مبلغ (٨٥٠,٠٠٠ ريال) من سعر شراء المسكن الأول للمواطن وذلك لتقليل كلفة امتلاك المسكن المناسب على المواطنين».

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠٩/٠١هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/١٣م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد ال...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي شخصياً (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للشركة المدعى عليها، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: « ...أو الدفع -بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث أنه لم يثبت للدائرة أن المدعى عليه اكتسب صفة المشتري للتوريد العقاري محل الدعوى، وحيث أن المشتري بموجب عقد التمويل المرفق بملف الدعوى وصك بيع العقار محل الدعوى هي « ... «، وحيث أن المدعي لم يقدم مستند يثبت وجود علاقة بينه وبين المدعى عليه تتعلق بعبء مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى، مما تعد معه الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من / ...، هوية وطنية رقم (...)، لرفعها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.